مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ – ٢ / ٤٧

كتاب دوري رقم (٣) لسنه ١٩٩٨
بشـــأن
صدور القانون رقم ٥ لسنه ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنه ١٩٨١

صدر القانون رقم ٥ لسنه ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنه ١٩٨١ وتم نشره بالجريدة الرسمية العدد ٤ تابع الصادر في ١٩٩٨٠/١/٢٢

وحيث تنص المادة الثانية من القانون المذكور علي أن (ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به أعتباراً من السنه الضريبية ١٩٩٨ أو السنه المالية المنتهية خلالها من كان تاريخ إنتهائها لاحقا لتاريخ نشر هذا القانون ٠

والمصلحة تنبه علي السادة العاملين بالضرائب العقارية تنفيذ القانون (المرفق صورته) بكل دقه ٠

تحريرا في / / ١٩٩٨

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزيني

قانون رقم ٥ لسنه ١٩٩٨
بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب علي الدخل
الصادر القانون رقم ١٥٧ لسنه ١٩٨١

بأسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(الماده الأولى)

يستبدل بنصوص المادة ٢٩ ، والفقره الثانية من البند ٦ من المادة ١١٤ ، والمادة ١١٨ من قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنه ١٩٨١ النصوص الآتيه :

مادة ٢٩ :

تخصم إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الداخلة في ممتلكات المنشآت الفردية أو شركات الأشخاص والتي خضعت للضريبة طبقاً لأحكام الباب الأول من هذا الكتاب أو أعفيت منها بمقتضى القانون وكذا الإيرادات الناتجة من أرباح خضعت للضريبة علي أرباح شركات الأموال أو أعفيت منها بمقتضى القانون من مجموع الربح الصافي للمنشأة وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليها بعد خصم العوائد المدفوعة عن الودائع والقروض الخاصة برؤوس الأموال المنقولة التي نتجت عنها هذه الإيرادات وكذلك ما تكون المنشأة أو الشركة قد تحملته من مصاريف وتكاليف الإستثمار وبشرط أن تكون هذه الإيرادات داخله من جمله إيرادات المنشأة أو الشركة .

ويسرى الحكم ذاته علي إيرادات الأراضي الزراعية أو العقارية المبنية الداخلة في ممتلكات المنشأة أو الشركة والتي خضعت لضريبة الأطيان أو للضريبة علي العقارات المبنية أو أعفيت منها بمقتضى القانون بحيث تخصم هذه الإيرادات من مجموع الربح الصافي بعد إستبعاد (١٠ %) من إجمالي تلك الإيرادات ، وفي هذه الحالة لا يجوز خصم أيه تكاليف متعلقة بهذه الإيرادات ،

وفي كلتا الحالتين يشترط أن تكون هذه الإيرادات داخله في جمله إيرادات المنشأة .

مادة ١١٤ : (الفترة الثانية من بند ٦)

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد جمله المخصصات علي (٦%) من الربح السنوي الصافي للشركه فيما عدا البنوك فلا يجوز أن تزيد جمله المخصصات السنوية علي (١٠%) من الربح السنوي الصافي للبنك .

مادة ١١٨ :

تخصم إيرادات رؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة والداخله في ممتلكات الشركات أو الجهات المنصوص عليها في المادة (١١١) من هذا القانون والتي خضعت للضريبة وفقا للبند (أولا) من المادة (١١١مكررا) أو أعفيت منها بمقتضى القانون من مجموع الربح الصافي للشركه وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليها بعد خصم العوائد المدفوعة علي الودائع والقروض الخاصة برؤوس

الأموال المنقولة التي نتجت عنها هذه الإيرادات وكذلك ما تكون الشركة أو الجهة قد تحملته من مصاريف وتكليف الاستثمار ويشترط أن تكون هذه الإيرادات داخله في جمله إيرادات الشركة أو الجهة ٠

ويسرى الحكم ذاته علي إيرادات الأراضي الزراعية أو العقارات المبنية الداخلة في ممتلكات الشركة أو الجهة والتي خضعت لضريبة الأطيان أو الضريبة علي العقارات المبنية أو أعفيت منها بمقتضى القانون بحيث تخصم هذه الإيرادات من مجموع الربح الصافي بعد إستبعاد (١٠%) من إجمالي تلك الإيرادات ، وفي هذه الحالة لا يجوز خصم أيه تكاليف متعلقة بهذه الإيرادات ٠
وفي كلتا الحالتين يشترط أن تكون هذه الإيرادات داخلة في جمله إيرادات الشركة أو الجهة ٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتبار من السنه الضريبية ١٩٩٨ أو السنه المالية المنتهية خلالها متي كان تاريخ إنتهائها لاحقا لتاريخ نشر هذا القانون ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنه ١٤١٨ هـ ٠

(الموافق ٢٢ يناير سنه ١٩٩٨)

حسني مبارك